نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٥

نظام معدل لنظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع النظام رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا : بإلغاء عبارة (للسلطة) الواردة في المعنى المخصص لتعريف (الحرم الجمركي) الوارد فيها .

ثانيا : بإلغاء عبارة (أو الأشخاص) الواردة في المعنى المخصص لتعريف (الناقل) الوارد فيها.

ثالثا: بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (البيان) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-

البيان : التصريح الذي يقدم لدائرة الجمارك والمتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصرح عنها عند مركز الدخول او الخروج وتعتبر الوثائق المطلوبة قانونا والمرفقة به جزءًا لا يتجزأ من هذا التصريح.

المادة ٣- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
أ-تمارس دائرة الجمارك الصلاحيات الجمركية داخل حدود المنطقة وفق أحكام القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبهما .

المادة ٤- يعدل البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٧) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (او دائرة الجمارك نيابة عنها) بعد كلمة (السلطة) الواردة فيه.

المادة٥- تعدل المادة (٨) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء كلمة (السلطة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (دائرة الجمارك).
ثانياً: بإلغاء كلمة (مصدرها) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة(خارج المملكة).

المادة ٦- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٠) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (بناء على تنسيب دائرة الجمارك) بعد كلمة (المجلس) الواردة فيها.

المادة ٧- تعدل المادة (١٧) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (وفق الشروط التي تحددها السلطة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تحت رقابة الضابطة الجمركية).

المادة ٨- يلغى نص المادة (٢٠) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة ٢٠-
تنتقل البضائع الداخلة الى المنطقة وتخزن على مسؤولية الناقل ونفقته الى حين إصدار إذن تسليم بخصوصها وبدء إجراءات إدخالها أو عبورها وفقا لأحكام هذا النظام والتعليمات النافذة في المنطقة.

المادة ٩- تعدل المادة (٢٥) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (للسلطة حق فحص) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لدائرة الجمارك حق تدقيق الوثائق وفحص).

ثانيا : بإلغاء عبارة (للسلطة) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لدائرة الجمارك) وإضافة عبارة (أو المسبق) بعد عبارة (التخليص المباشر) الواردة فيها.

المادة ١٠- تعدل المادة (٢٦) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا : بإلغاء كلمة (السلطة) حيثما وردت في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (دائرة الجمارك).

ثانيا : بإلغاء عبارة (السلطة تتم معاملة النقص وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (دائرة الجمارك تتم معاملة النقص وفقا لأحكام).

ثالثا: بإلغاء عبارة (الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من) الواردة في الفقرة (ج) منها.

المادة ١١- يلغى نص المادة (٢٧) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٧-

أ-تعتبر البضائع التالية غير مطالب بها:-

١- البضائع التي لم يقدم بخصوصها أي بيان إدخال او أي وثيقة جمركية أخرى خلال (٢١) يوم عمل من تاريخ وصولها للمنطقة.

٢- البضائع التي وافقت دائرة الجمارك على مرورها عبر أراضي المنطقة ولم يتسلمها الناقل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ وصولها للمنطقة.

ب- يتم نقل البضائع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى مخازن السلطة على نفقة الناقل وتحت مسؤوليته أو وكيله، ويتم إدخالها الى مخازن السلطة بموجب محضر تسلم يوقعه الموظف المختص في السلطة ويعفى الناقل من المسؤولية عن تلك البضائع التي تحفظ بعد ذلك على مسؤولية المرسل إليه ونفقته .

المادة ١٢- تعدل المادة (٢٩) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من) الواردة في الفقرة (أ) منها.

ثانيا: بإلغاء نصي البندين (٢) و (٣) الواردين في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين:-

٢- وضع الرصاص الجمركي الذي تطلبه دائرة الجمارك وتحت إشرافها على أي مركبة أو حاوية.

٣-تنظيم بيان إخراج أو أي وثيقة أخرى تثبت إخراج البضائع وتبليغ السلطة عن أي تفاوت فيها وفقا لأحكام هذا النظام .

المادة ١٣- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (تقديم بيان إحصائي بالبضائع الى السلطة) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (تقديم بيان جمركي لدى المركز التابع لدائرة الجمارك وفقا للوضع الجمركي الذي يحدده صاحب العلاقة وإبرازه لأي من أفراد الضابطة الجمركية في حال طلبه).

المادة ١٤- تعدل الفقرتان (أ) و (ب) من المادة (٣١) من النظام الأصلي بإلغاء كلمة (السلطة) حيثما وردت فيهما والاستعاضة عنها بعبارة (دائرة الجمارك).

المادة١٥- تعدل الفقرة (ج) من المادة (٣٣) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من القانون و) الواردة فيها.

المادة١٦- تعدل الفقرتان (أ) و(ب) من المادة (٣٤) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من) الواردتين فيهما.

المادة ١٧- تعدل المادة (٣٦) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (للسلطة) والاستعاضة عنها بعبارة (لدائرة الجمارك).

المادة١٨- يلغى نص المادة (٣٨) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣٨-

أ- يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة الاعتراضات) تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن تضم في عضويتها مندوباً عن دائرة الجمارك ومندوباً عن السلطة ومندوباً عن القطاع الخاص من ذوي الاختصاص والخبرة.

ب-تتولى اللجنة النظر في الاعتراضات المقدمة من المؤسسات والأشخاص على القرارات الصادرة بمقتضى أحكام هذا النظام وأي مخالفة ارتكبت خلافا لأحكامه وترفع توصياتها الى الرئيس لاتخاذ القرار الذي يراه مناسباً.

ج-يحدد المجلس مهام اللجنة والإجراءات المتعلقة باجتماعاتها وكيفية اتخاذ توصياتها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة١٩- يلغى نص المادة (٣٩) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣٩-

تتحمل المؤسسة والمقيم التكاليف الناجمة عن مخالفة القانون والتشريعات المعمول بها في المنطقة إضافة الى أي مصاريف تتعلق بالتفتيش والفحص والضبط والتصرف بالبضائع.

المادة٢٠- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤٣) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (مسؤوليتها ونفقتها) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مسؤولية مالكها ونفقته).

المادة ٢١- تعدل المادة (٤٤) من النظام الأصلي على النحو التالي :-
أولا: بإلغاء عبارة (للسلطة) الواردة في مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لدائرة الجمارك) وإلغاء عبارة (الفقرة (ب) من المادة(٢٥) من) الواردة في آخرها.
ثانيا: بإلغاء عبارة (للسلطة) الواردة في مطلع الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لدائرة الجمارك).

المادة ٢٢- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٤٥) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (ودائرة الجمارك) بعد كلمة (السلطة) الواردة فيها.

٢٠٢٥/٢/٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور جعفر عبد عبدالفتاح حسان

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور محمد حسين سعد المومني

وزير
الإدارة المحلية ووزير الداخلية بالوكالة
المهندس وليد "محي الدين" سليمان المصري

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس "أحمد ماهر" حمدي توفيق ابو السمن

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير
السياحة والآثار
لينا مظهر حسن عناب

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير شحادة التلهوني

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة

وزير
دولة
الدكتور أحمد علي خليف العويدي

وزير
دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة خليل خليل

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير الاستثمار
ووزير الصناعة والتجارة والتموين بالوكالة
المهندس مثنى حمدان عليان غرايبة

وزير
دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية
وشؤون المغتربين بالوكالة
الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمروقة

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
عبدالمنعم صالح شحادة العودات

وزير
النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهتموني

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينة زيد رشاد طوقان

وزير
المالية
الدكتور عبدالحكيم موسى عبد القادر الشبلي

وزير العمل
خالد محمود محمد البكار

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور فياض ملفي عقيل القضاة

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالله نوفان السعود العدوان

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس سامي عيسى عيد سميرات

وزير
الشباب
المهندس يزن حسين سليمان الشديفات

وزير
دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور خير عبدالله عياد أبو صعيليك

وزير
الثقافة
مصطفى نصر مصطفى الرواشدة